

12 جويلية 2012

مذكرة
إلى
السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات
والسادة رؤساء مكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع: حول النظام الجبائي للجمعيات في مادة الأداء على القيمة المضافة.

تمّ بمقتضى الفصل 55 من القانون عدد 1 لسنة 2012 والمتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2012 إعفاء العمليات ذات الصبغة الخيرية التي تقوم بها الجمعيات من الأداء على القيمة المضافة وذلك بصرف النظر عن صبغة الجمعية وأهدافها في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة العمليات الأخرى التي تنجزها وبالتالي فإنها تكون خاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة.

هذا، وقد تمّ بمقتضى الفصل 56 من نفس القانون إعفاء الأملاك والبضائع والأشغال والخدمات المسلمة للجمعيات المحدثة وفقا للتشريع الجاري به العمل الممولة أو المسلمة في إطار هبة في نطاق التعاون الدولي من الأداء على القيمة المضافة على ضوء شهادة إعفاء تسلم في الغرض من قبل مكتب مراقبة الأداءات المختص.

وعلى هذا الأساس، وبصفة عملية فإنه يتعين:

- 1) تحيين رمز الأداء على القيمة المضافة المسند للجمعيات على مستوى المنظومة الإعلامية "رقيق" وذلك بإسنادهم رمز خاضع جزئي "P".
- 2) تسليمهم بطاقات تعريف جبائية جديدة تتضمن رمز خاضع جزئي لهذا الأداء بعد إسترجاع بطاقة التعريف الجبائية التي بحوزتهم.
- 3) إعلامهم كتابيا بضرورة احترام واجباتهم الجبائية في مادة الأداء على القيمة المضافة تبعا للأحكام الجديدة المتعلقة بالجمعيات والمتمثلة في:

• إخضاع العمليات المنجزة من قبلهم باستثناء العمليات الخيرية للأداء على القيمة المضافة،

- تطبيق قاعدة الطرح الجزئي المنصوص عليها بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة أو قاعدة التخصيص بالنسبة للشراءات الضرورية لأنشطتهم والتي لم يتحصلوا في شأنها على شهادات إعفاء في إطار العدد 16 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء المذكور،
- إصدار فواتير مطابقة لأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة بعنوان العمليات المنجزة من قبلهم مع احترام واجب الترقيم والتسلسل.
- إيداع التصاريح الشهرية بالأداءات في الأجل القانوني.

إنّ السادة رؤساء المراكز الجهوية لمراقبة الأداءات ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

المدير العام للأداءات
الإمضاء: رياض القروي